

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1508.23 صادر في 4 شوال 1444  
(25 أبريل 2023) بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال الشركة  
المسيرة للسوق الأجلة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات  
المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ  
20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ  
27 يونيو 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل مبلغ رأسمال الشركة المسيرة للسوق الأجلة عن  
خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : نادية فتاح